

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠٢٠/٥٩

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١٣/٧٠

بشأن قواعد التنظيم اللاحق للسوق (التصرفات المنافسة للمنافسة)

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى قواعد التنظيم اللاحق للسوق (التصرفات المنافسة للمنافسة) الصادرة بالقرار
رقم ٢٠١٣/٧٠ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٤) من قواعد التنظيم اللاحق للسوق (التصرفات المنافسة للمنافسة)
المشار إليها ، النص الآتي :

المادة (٤) الشكاوى

" للهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى مقدمة من ذوي الشأن مباشرة التحقيق
للتأكد من أن تصرفات أو أنشطة المرخص له تمنع أو تحد من المنافسة ، بما في ذلك
إساءة استغلال مركز مهيمن أو الدخول في اتفاقات أو تقديم تسهيلات منافية
للمنافسة أو تخالف الالتزامات التنظيمية المسبقة ، وذلك وفقا لإجراءات الفصل في
شكاوى المنافسة الواردة في الملحق المرفق بهذه القواعد " .

المادة الثانية

يضاف إلى قواعد التنظيم اللاحق للسوق (التصرفات المنافسة للمنافسة) المشار إليها ،
ملحق بإجراءات الفصل في شكاوى المنافسة ، على النحو المرفق .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ ذو القعدة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٦ يوليــو ٢٠٢٠م

محمد بن حمد الرمحي
رئيس مجلس إدارة
هيئة تنظيم الاتصالات

ملحق

بإجراءات الفصل في شكاوى المنافسة

أولا : تقديم الشكوى :

- ١ - تقديم الشكوى وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض .
 - ٢ - تقديم عريضة الشكوى من نسختين إحداهما غير سرية ، والأخرى سرية ، وفي حال تقديم نسخة واحدة فقط ، فإن هذه النسخة تعد غير سرية .
 - ٣ - يلتزم المشتكى عند تقديم الشكوى موافاة الهيئة بالبيانات والمستندات الآتية :
 - أ - بيان شامل بالوقائع والادعاءات على المشتكى عليه .
 - ب - بيان الأساس القانوني المسوغ لتدخل الهيئة .
 - ج - تحديد السوق ذات الصلة التي يدعى فيها أن تصرفات المشتكى عليه كانت - في طبيعتها - منافية للمنافسة .
 - د - تحديد أثر التصرف أو الفعل المزعوم على المشتكى ، والمرخص لهم الآخرين ، والمستهلكين .
 - هـ - جميع الأدلة الواقعية المتوفرة لدعم شكواه .
 - و - تحديد الطلبات التي يسعى للحصول عليها من الهيئة .
 - ز - إقرار موقع من قبل الرئيس التنفيذي ، أو موظف مسؤول لا يقل درجة بأي حال من الأحوال عن مستوى نائب الرئيس ، بأن العناية اللازمة بذلت لضمان صحة الشكوى ، والأدلة المقدمة واكتمالها .
- ويجوز للهيئة إعفاء المشتكى من تقديم بعض هذه البيانات والمستندات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وفقا لما تقدره الهيئة في هذا الشأن .

ثانيا : فحص الشكوى :

- تتحقق الهيئة عند تسلمها عريضة الشكوى من استيفائها للمتطلبات المنصوص عليها في البند (٣) من هذا الملحق ، ويجوز للهيئة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم الشكوى القيام بالآتي :
- ١ - قبول إخضاع الشكوى للمزيد من الفحص ، وإخطار الشاكي بأنها تبدو ظاهريا متوافقة مع هذه الإجراءات .

٢ - عدم قبول إخضاع الشكوى للمزيد من الفحص ، وذلك على سبيل المثال - لا للحصر - إذا وجدت أن الشكوى عديمة الأهمية ، أو غير صحيحة ، أو غير موضوعية ، أو مساءة فهمها ، أو ليست موثقة بشكل كاف ، أو غير متوافقة مع هذه الإجراءات .

٣ - قبول الشكوى مبدئياً ، والطلب من المشتكي تقديم معلومات إضافية خلال (٥) خمسة أيام عمل ، وفي هذه الحالة تعد الشكوى مقبولة من تاريخ تسلم الهيئة للمعلومات المطلوبة ، وإذا لم يقدم المشتكي بتقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة خلال المدة المحددة تعد الشكوى مرفوضة .

ثالثاً : التحقيق :

١ - يجوز للهيئة عدم مباشرة أي تحقيق رسمي إذا قام المشتكى عليه بالتسوية مع المشتكي خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالشكوى .

٢ - يجوز للهيئة ، لمباشرة التحقيق الرسمي في الشكوى ، إخطار المشتكى عليه بالشكوى رسمياً ، ويجوز للهيئة وفقاً لطلب المشتكي ألا تكشف عن هويته .

٣ - يلتزم المشتكى عليه بتقديم رده على عريضة الشكوى خلال (٧) سبعة أيام عمل ما لم تحدد الهيئة أجلاً آخر .

٤ - يجوز للهيئة ، في أثناء التحقيق من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أطراف الشكوى ، القيام بالآتي :

أ - طلب أي معلومات أو وثائق أو أدلة إضافية من المشتكي ، أو المشتكى عليه ، أو من أي طرف ثالث .

ب - طلب المثول أمامها في الوقت والمكان الذي تحدده للرد على أي أسئلة تتعلق بأي أمر ترى الهيئة أنه على صلة بالتحقيق .

ج - عقد جلسات لسماع إفادات الأطراف الشفهية .

د - النظر في أي طلب خطي يقدم لتمديد الموعد النهائي لتقديم الرد ، أو أي معلومات إضافية ، أو المثول أمامها .

هـ - اتخاذ أي إجراء آخر تراه ضرورياً للتحقيق في الشكوى .

٥ - يجوز للهيئة الاستمرار في التحقيق في الشكوى حتى لو سحب المشتكي شكواه .

رابعاً : البت في الشكوى :

١ - دون الإخلال بحق الهيئة في إصدار قرار نهائي بشأن الشكوى ، يجوز للهيئة

أن تصدر في أثناء سير التحقيق أوامر أو تعليمات عاجلة مؤقتة لمنع إلحاق

ضرر جسيم يتعذر إصلاحه بالمرخص لهم ، أو بالمنتفعين ، أو بأي أطراف

ثالثة ، أو بالمنافسة في السلطنة .

٢ - تقوم الهيئة ، خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ قبول الشكوى أو من تاريخ

مباشرة التحقيق من تلقاء نفسها ، بأحد الإجراءات الآتية :

أ - حفظ ملف التحقيق ، وإخطار جميع الأطراف المعنية بذلك إذا تبين أن

تصرفات المشتكى عليه ليست منافية للمنافسة في طبيعتها ، وأنها

لا تخالف التزاماته التنظيمية المسبقة .

ب - إصدار قرار ضد الطرف المخالف إذا تبين من خلال التحقيق في الشكوى

أن هناك تصرفاً من أي طرف يعد - من وجهة نظر الهيئة - منافياً

للمنافسة ، أو مخالفاً للالتزامات التنظيمية المسبقة .

ج - مد مدة التحقيق إذا تطلبت ظروف وتعقيدات الشكوى المزيد من الوقت .

٣ - يجب على الهيئة أن تخطر مقدم الشكوى بالقرار الصادر في الشكوى المقدمة

منه . ويجوز للهيئة إشعار جميع الأطراف ذوي الصلة بالقرار الصادر في

الشكوى ، ولها إشعارهم بنسخة القرار الخالية من المعلومات السرية ،

إن وجدت .

٤ - يجوز للهيئة أن تنشر القرار في موقعها الإلكتروني أو غيره من المنصات

الإعلامية .

خامسا : السرية :

- ١ - دون الإخلال بأي التزام بالسرية يفرضه القانون ، يجوز لأي من الأطراف في أثناء التحقيق أن يطلب اعتبار بعض المعلومات سرية ، وأن يطلب من الهيئة عدم الإفصاح عنها ، ويجوز للهيئة قبول هذا الطلب ، أو رفضه ، وفي حالة الرفض يحق للمشتكي سحب تلك المستندات التي يعتبرها سرية وفي هذه الحالة لا يحق له الاحتجاج بها في الشكوى .
- ٢ - يجب على أي طرف يعتبر أن بعض معلوماته سرية أن يقدم مستنداته في نسختين ، إحداهما منقحة غير سرية يمكن توزيعها على الأطراف ، والأخرى سرية ، على أن يقوم بتحديد الصفحات أو الأجزاء التي يعتبرها سرية .
- ٣ - يجوز للهيئة ، وفقا لتقديرها ، السماح لأي طرف بمراجعة المعلومات السرية ، على أن يقتصر استخدام هذه المعلومات لأغراض التحقيق فقط .